جمعية ضيافة المدينة المنورة
لخدمة الحجاج و المعتمرين
ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية رقم (٢٢٤٤)

سياسة

مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية ضيافة المدينة المنورة لخدمة الحجاج والمعتمرين

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١١ / ٠٥ / ١٤٣٣هـ ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

أولاً : تلتزم الجمعية في سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال الموصي بها من فريق العمل المالي FATF وهي كالتالي :

١-إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.

٢- توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عنه بنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن العملية ذات العلاقة تتم وفقاً ويشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:

- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
- بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة.
- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ.

٣- في حالة التبليغ يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.

٤- تقدم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي :

- معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
- بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
- تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك تتضمن المستندات.

٥- يجب تسجيل نتائج التحقيق كتابتاً والاحتفاظ بالسجل لمدة عشر سنوات مع أتاحته عند الطلب للجهات المختصة.

٦- عدم قبول آية مبالغ نقدية تكون أكثر من ١٠،٠٠٠ ريال (عشرة الألف ريال بحيث ينبغي استيفائها بموجب أي من المعاملات البنكية مثل (الشيكات- نقاط البيع – التحويل المباشر .....الخ).

ثانياً : تعمل الجمعية إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال باتخاذ الاجراءات التالية :

١- تلتزم الجمعية بأنها ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، ويخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية .

٢- تلتزم الجمعية بالتبليغ عل كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة ؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة.

٣- لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.

٤- يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.

٥- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.

٦- تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

ثالثًا : سياسة الإبلاغ عن المخالفات التي تعمل بها الجمعية على العميل اثناء الاشتباه بعملية غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب :

١- توجب هذه السياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات المرصودة على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم .

٢- تضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل يتعلق بعملية غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين.

٣- يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها في مكافحة غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب .

٤- تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات تتعلق بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، وطمأنتهم الى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

٥- تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة :

اعتماد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته: رقم (٤) المنعقدة بتاريخ : ٢٨ / ٠٣ / ١٤٤٤هـ الموافق : ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٢م .